

الوسيط في المذهب

اللفظ الخامس إذا نذر صوم الدهر لزمه وقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر فلا صام أراد به أن لا يفطر أيام العيدين ثم له الترخيص بعذر السفر والمرض ولا قضاء إذ لا يمكن القضاء لأن الدهر مستغرق ولو أفطر عمدا لزمه القضاء وتعذر لاستغراق الدهر فعليه المد فإن نوى القضاء في يوم انعقد قضاؤه ولكن فاتته في ذلك اليوم الأداء فعليه المد لذلك اليوم أما إذ عين نذر يوم العيد لغا نذره عندنا خلافا لأبي حنيفة